

## دور الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمحبوسين في مكافحة الجريمة- نماذج لتجارب عالمية-

### Post-conviction social care role in combating crime - models of global experiences

مزيود سليم<sup>1</sup> ،

جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)<sup>1</sup> lotani.salim@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/10/19 تاريخ القبول: 2025/01/11 تاريخ النشر: 2025/01/31

#### ملخص:

تعد الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم احد أهم البرامج الإصلاحية، حيث احتضنتها المجتمعات وأقرتها وتبنتها الدول ، فمرحلة الرعاية اللاحقة للمفرجين عنهم تعتبر مرحلة مكملية للعملية الإصلاحية بكاملها ، فالإفراج عن المحبوس والإلقاء به إلى المجتمع من دون متابعة او رعاية سيوقع الفرد لا محال في عالم لا يقل خطورة عن السجن والتي يطلق عليها مصطلح أزمة الإفراج ، وهذا مما قد يصيب الفرد بانتكاس ويدفع به إلى العودة الى عالم الجريمة من جديد ، فلا بد اذا من متابعة ومرافقة الفرد الجانح خارج المؤسسات العقابية اجتماعيا ونفسيا ، او ما يطلق عليها الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمفرج عنه، فهذه المرحلة تلعب دورا مهما في عملية دمج ومرافقة المفرج عنهم اجتماعيا من اجل عزلهم عن ظروف وعوامل المساعدة على العودة إلى مستنقع الجريمة، وهذا لا يتم الا بإشراك جميع هيئات المجتمع من اجل احتضان وتأهيل الفرد، .

**كلمات مفتاحية:** الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، تجارب عالمية في الرعاية الاجتماعية، أساليب الرعاية اللاحقة

#### Summary:

Aftercare for those released is one of the most important reform programs, as societies have embraced, approved and adopted it by countries. The aftercare stage for those released is considered a complementary stage to the entire reform process. Releasing the prisoner and throwing him into society without

follow-up or care will inevitably put the individual in a world no less dangerous than prison, which is called the release crisis. This may cause the individual to relapse and push him to return to the world of crime again. Therefore, it is necessary to follow up and accompany the delinquent individual outside the penal institutions socially and psychologically, or what is called aftercare for those released. This stage plays an important role in the process of integrating and accompanying those released socially in order to isolate them from the circumstances and factors that help to return to the swamp of crime. This can only be done by involving all community bodies in order to embrace and rehabilitate the individual.

#### 1. مقدمة

الرعاية اللاحقة للمفرج من القضايا التي كانت محل اهتمام العلماء في شتى المجالات ، فالإنسان في معظم الحالات يكون مجبرا على ارتكاب الجريمة فيوقع عليه القانون العقوبة المستحقة المحددة بفترة معينة والتي تليها عودة الفرد الى أحضان المجتمع ولكن هذه العودة لن تكون بشكل عادي كما كانت في السابق ، فالأمر يفرض تأهيل الفرد المرتكب للجريمة بالشكل الذي يتأقلم به مع أفراد الجماعة عن طريق التخلص من دوافع الشر المتواجدة داخل نفسه و استعادته نفسيا و اجتماعيا ، و هذا اعتمادا على فكرة التكافل الاجتماعي في تقاسم المسؤولية حول الجريمة التي لم تعد مجرد حادثة فردية منعزلة يتحملها الفرد وحده ، بل هي ظاهرة اجتماعية يتحمل المجتمع قسطا من المسؤولية في حدوثها لما فيه من عوامل وظروف أجبرت أحد أفرادها إلى السلوك المنحرف، لهذا يتحتم على المجتمع واجب إعانة الجاني على إعادة اندماجه في المجتمع ، فاهمية الرعاية الاجتماعية البعدية للمفرج عنهم لا تقل اهمية عن باقي المؤسسات الاجتماعية في مكافحة والوقاية من الجريمة لما لها ارتباط مباشر بين الجاني والمجتمع .لذلك فان دور المجتمع لا يمكن تجاهله في عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه هذا باحتضانه وتوفير له كل العوامل التي ما من شأنها أن تحميه من العودة للارتكاب الجريمة من جديد ومن هذا المنطلق تم طرح التساؤل التالي: هل هناك علاقة بين الرعاية الاجتماعية للمفرج عنهم وارتكاب الجريمة ما هو الدور المنتظر من مؤسسات المجتمع أن تقوم به من رعاية المفرج عنهم اجتماعيا من اجل مكافحة الجريمة ؟

وانطلاقاً مما سبق جاءت هذه الورقة البحثية من أجل لتوضيح أهمية الرعاية الاجتماعية للمفرج عنهم وعلاقتها بمكافحة الجريمة والتي تم استعمال المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة .

## 1- المفاهيم المرتبطة بالرعاية اللاحقة للمحبوسين

### 1-1 مفهوم الرعاية البعدية :

حتى نتمكن من تصور مفهوم الرعاية اللاحقة نحتاج إلى معرفة معانيه في اللغة حيث أن كلمة " رعاية " تأتي في - العربية، حيث يشير السرحان (سرحان، 1991، ص 17). أن لها معان عديدة، وهي تركز في مجملها على الملاحظة والمراقبة والمتابعة، والحفاظ على الشيء ومراقبته، وفي الحديث الصحيح " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " أي حافظ و مؤتمن عليها. أما كلمة اللاحقة فإنها تعني الشيء ويسمى لاحق. في حين يشير العمري (العمري، 2006، ص 117)، إلى أن الرعاية اللاحقة في معناها العام ظاهرة اجتماعية تمتد أصولها عبر التاريخ البشري ، طالما يكون التفاعل الزامياً بين الفرد و الجماعة ، ومنه فمفهوم الرعاية يضم كل المجهودات الخيرية او التطوعية المنظمة أو غير المنظمة التي يقوم بها الفرد لرعاية من خرج عن الطريق الصحيح ليعود إلى أحضان المجتمع.

فقد اصطلح الأخصائيين الاجتماعيين على مفهوم الرعاية اللاحقة بأنها هو -follow "sup كما أطلقت عليه المراجع الأمريكية " after care " . ومن هنا يمكن القول أن الرعاية البعدية يقصد بها الملاحظة أو متابعة الشيء بعد شيء ،بمعنى مراقبة الجناة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية أو المؤسسات إعادة التأهيل بعد خروجهم من مؤسسات العقابية والمساهمة في المحافظة عليهم ومساعدتهم من أجل التكيف السلوكي والوظيفي.

### 1-2-تعريف الرعاية البعدية:

إن تعاريف الأخصائيين الاجتماعيين للرعاية اللاحقة مختلفة من باحث إلى آخر، إلا أنها لا تخرج عن المعنى الحقيقي لها (ابراهيم، ص 1991) ، ويمكن أن نسرد البعض منها على النحو التالي :

تُعرف عبد الستار الرعاية اللاحقة بأنها "الرعاية توجه إلى شخص المحكوم عليه الذي أنهى فترته الإلزامية من العقاب الجنائي المحروم للحرية داخل المؤسسات العقابية و مساعدته على اتخاذ مكان لائقة به بين أفراد المجتمع، بحيث يجد فيه الأمان والطمأنينة لحياته السابقة المتوترة التي يصادفها بعد انتهاء مدة العقوبة". (عبد الستار، 2007، ص 437).

أما العمري (العمري، 2006، ص 15) .فقد عرف الرعاية اللاحقة بناءً على تعاريف المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بأنها: " عملية مترادفة وتقويمية للمحبوسين المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تدريبهم من أجل إعادتهم إلى العالم الخارجي،

والعمل على تمكينهم من جميع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والترفيهية داخل مجتمعهم الطبيعي".

كما يعرفها بأنها "مساعدة الفرد الذي أنهى عقوبته السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية و يكون ذلك إما باستكمال برنامج التأهيل الذي كان بداخل المؤسسة العقابية ولم ينتهي بعد، وإما لتدعيم البرنامج التدريبي الذي كان بداخل المؤسسة العقابية مخافة ان تفسده العوامل الاجتماعية التي يطلق عليها بأزمة الإفراج".

نستنتج من خلال هذه التعاريف أن الرعاية البعدية للمفرج عنهم ، هي برنامج تكميلي تابع لبرامج التأهيل والإصلاح والإدماج التي انطلق داخل المؤسسة العقابية و تدوم إلى ما بعد الإفراج عنه، والتي تهتم أساسا بالمفرج عنهم وهذا المساندة والمتابعة، فهي تساعد على إعادة إدماجهم المهني والاجتماعي ، وتقف معهم في مواجهة أزمة ما بعد السجن .

### -أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم :

لكل برنامج إصلاحي أهداف يتطلع الي تحقيقها من اجل إثبات نجاعته في الحياة الاجتماعية العملية وتقديم برهان على تمدنه ورفقه في الأمن الاجتماعي والدفاع الاجتماعي وبرنامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم يتمثل في تحقيق الغايات الآتية (مليحي، 2008، ص120)

- 01- القضاء على ظاهرة العود من طرف الجاني إلى ارتكاب الجريمة .
- 02- محاربة الجريمة
- 03- تحقيق الأمن والاستقرار الداخلي.
- 04- احترام القانون المرعى في البلد وعدم اختراقه.
- 05- تنمية الطاقات البشرية دون إهدارها وعيشها.
- 06- حل استباقي لبعض المشكلات الاجتماعية الناجمة عن الجريمة مثل التفكك الأسري والجريمة المنظمة والاحتراف الإجرامي والتشرد وجنوح الأحداث والتسرب المدرسي .
- 07- متابعة المفرج عنه وإشعاره بأنه مواطن صالح له حقوق وعلى الدولة مثلما عليه نحوها.
- 08- تقديم المساعدة على مواجهة مشاكل ما بعد الإفراج تمكينا للمفرج عنهم من التأقلم مع المجتمع الحر وحماية لجهود التأهيل والتأهيل من الضياع .

### 3-أساليب الرعاية اللاحقة للمحبوسين .

#### 3-1 تقبل المجتمع للمفرج عنه.

تحرص الديانة الإسلامية على أن يرضى المجتمع من ارتكب جريمة وأقيم عليه الحد، وتؤكد على عدم كرهه، بل يجب منحه بمظاهر الود والرحمة بالدعاء له بالمغفرة

فإحساس ألمعاق بنفور المجتمع منه يخلق عنده فكرة العودة إلى الانحراف و الجريمة مرة أخرى بعد أن قضى على ذلك المانع بينه وبين مجتمعه والمتمثل في الخوف الذي يردعه من ارتكاب أي جناية.

ولتحقيق مزيدا من الرضا بين المحبوس المفرج عنه و محيطه الخاص والعام، فقد أقر الفقهاء على عدم حرمان المحبوس من تلقي الزيارات من أقاربه و أصدقائه، وتمكينه من استقبال و إرسال البريد منهم، و ذهب مختصون آخرون إلى تمكين المحبوس من الخروج لتأدية صلاة الجنازة على من وافته المنية من أهله ، و ذلك بهدف تحقيق المقاصد السلامية في إصلاح ذلك المحبوس، التي توصل كلها في الأخير إلى تحقيق اكبر قدر من العلاقة بين المفرج عنه و بيئته الاجتماعية خارج السجن، كما تؤدي إلى تقوية العلاقة الماضية بينهم بعد ولوجه السجن و العمل على استمرارها وتقويتها بعد انتهاء من العقوبة وبالتالي تجعل المسجون بعد الإفراج عنه محل رضا من المجتمع.

### 3-2 الرعاية الاقتصادية البعيدة للمفرج عنهم:

قد حرصت الشريعة الإسلامية على ضرورة التكفل بالفرد المحبوس مع وجوب منحه إعانة مالية في حالة تم الإفراج عنه تتمثل في اللباس ومنحة تساعد من أجل الوصول إلى بيته وأهله أن كان محتاجا إلى ذلك . وقد وردت في كتب التاريخ أن في عهد الخلفاء كانوا يخصصون أوقافا خاصة يعطى ريعها من أجل إعانة أحوال المساجين المادية وأسرههم.

### 3-3 إبعاد المفرج عنه عن محيط محل ارتكاب لجريمة:

اهتم الإسلام بمحاولة إبعاد الجانحين المرتكبي بعض الجرائم بعد انتهاء مدة العقوبة عن المحيط الذي ارتكب فيها الجريمة و التي في الغالب ما يكون لها علاقة في ارتكابه ذلك الجرم وذلك من أجل تحقيق عدة مزايا منها ؛ قطع الصلة برفاق السوء السابقين، فنجد هذه الطريقة يعمل بها في بعض الدول التي تسمى بالعقوبات الشرعية مثل عقوبة التغريب التي تطبق على الذي ارتكب جريمة الزنا ، حيث يغرب مرتكب جريمة الزنا إن كان بكرا بعد جلده إلى وطن آخر لمدة اثنا عشر شهر كاملا و يقطن مع أفراد صالحين.

### 3-4 الدعم السيكولوجي للمفرج عنه.

اهتم الإسلام على منح الدعم السيكولوجي للشخص المنتهية عقوبته وجعل نظرتة لنفسه بايجابية قدر الإمكان حتى يصبح شخصا فعالا في مجتمعه، وهذا من خلال إعادة تكوين علاقة روحية سليمة بين المرتكب الجريمة و خالقه وهذا بدعوته للتوبة و عدم العودة للسلوك الإجرامي ووضعه في وسط أفراد المجتمع الذي يعيش فيه علانية، فنجد الشريعة الإسلامية تركت فرصة لكل الأفراد الذين خالفوا الشرع وعادوا واستغفروا ربهم وتابوا ، و عدم القنوط من رحمة ومغفرة الله مما يساعده على فتح ورقة جديدة بينه

وبين ربه بعد استنفاده للعقوبة. فنجد أن بعض كتب الفقه الإسلامي أشارت إلى تهنة الشخص بعد خروجه من السجن و هذه من خلال منحه مساعدات مالية أو مساعدته لإيجاد له شغل يعينه ، أو مصدر مالي له ومنحه إحساس وشعور بان المجتمع راضي عنه ، وعدم تذكيره بماضيه ،فجميع جوانب الرعاية البعدية تتحقق في تلك المواساة.

#### 04- صور الرعاية اللاحقة للمفرج عليهم

##### 04-1- الرعاية البعدية الكلاسيكية والحديثة :

تعتمد الرعاية البعدية في هذا الشكل على الهيئات المجتمع المدني أو الإدارات الحكومية وقد تختلف الأنظمة العقابية في هذا الإطار ،فهناك من يرى إن الموضوع يتعلق بتنفيذ برامج الرعاية اللاحقة إلى مؤسسات أهلية جمعوية وتطوعية من أجل التخفيف العبء على المؤسسات العقابية وهناك اتجاه آخر يسند عملية الرعاية اللاحقة إلى الجهاز حكومي مختص وذلك لدراية المؤسسة العقابية بالسجين من جميع النواحي ، كما أن قيام المؤسسة العقابية بعملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه توفر الجهد والوقت والمال (العبار، 2011، صفحة 14) .

##### 4-2-الرعاية اللاحقة الاختيارية والإجبارية :

يعود هذا النوع من الرعاية اللاحقة إلى نوع الإفراج الذي أفرج به السجين،والرعاية اللاحقة الاختيارية تتم بعد انقضاء فترة العقوبة للمحكوم عليهم وبالتالي تحدد حسب رغبة المفرج عنه من حيث قبولها أو رفضها أو عدم الاستفادة منها ،أما الرعاية اللاحقة الإجبارية فتتم قبل انتهاء فترة العقوبة خاصة في حالة الإفراج المشروط (العبار، 2011، ص 14-15)

كما توجد أشكال أخرى للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حسب التشريع الجزائري وهي:

##### 4-3- استفادة المستنفذين للعقوبة من مساعدات مالية :

حيث اقرت المادة 114 من قانون تنظيم وإعادة السجون إدماج المحبوسين على يلي "...تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية،تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم..." حيث مكن المشرع للشخص المفرج عنه الاستفادة من اعانات مالية التي تغطي حاجياته الاساسية من ملابس ومؤوى وكذا مساعدات تكفل له تنقله إلى مكان إقامته، إلا إن هذه الاعانات المالية اقتصرت على فئة محددة من المفرج عنهم وهي فئة المسجونين المعوزين (خلفي و مقارنة، 2015، ص 104)"،فقد حددت المادة 2 من نفس القانون ،المحبوس المعوز على انه " ...الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج ".(المرسوم التنفيذي رقم 67-07، 2005، ص 7) .

وتمنح عملية الاعانات المالية بناءا على طلب يقدمه المفرج عنه قبل ثلاثون يوما من تاريخ انتهاء عقوبته بحيث يتم الموافقة على طلبه بناء على اختبارات سلوكية،

حيث أشارت إليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 السالف الذكر أن الاستفادة من المساعدات الاجتماعية والاقتصادية يؤخذ في بعين الاعتبار تصرفات وسيرة المسجون وتقييم دقيق للأفعال والإعمال التي قام بها خلال فترة سجنه وبمجرد منحه الموافقة على تقديم له إعانة مالية، يأمر المسؤول عن المؤسسة العقابية بمنحه المساعدة"

#### 4-4 تهيئة المسجونين داخل المراكز العقابية :

تقوم مختلف مؤسسات العقابية بمساعدة وتهيئة وتأهيل المسجونين بمختلف الطرق كإعدادهم وتهيأتهم نفسيا لمرحلة ما بعد الحبس وهذا من خلال برمجة حصص علاجية نفسية للمحبوسين ، بالإضافة إلى ذلك تكليف مدربين مؤهلين ومتخصصين توكل لهم مهمة التعرف على كل المعطيات والبيانات التي تتعلق بالسجين من الناحية البسيكولوجية والاجتماعية، الرغبات وصلة القرابة وحالته الاجتماعية كل هذه المعطيات يتم استغلالها لوضع خطوط لرسم حياته وعمله المستقبلي خارج المؤسسة العقابية (خلفي، 2015، ص 145).

#### 05- الصعوبات التي تواجه المحبوسين المفرج عنهم :

##### 01-05 فقدان السجين لبعض الحقوق المدنية والمزايا :

تنص التشريعات الجنائية في اغلب الدول على حرمان المسجون المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها سائر المواطنين، مثل المنع او الحرمان من أن يشتغل أي خدمة في الحكومة مباشرة او بصفة متعهد . وهذا ما يشكل عائقا على المحبوس الذي يريد أن يعيد بناء مكانته في المجتمع من خلال ممارسة مهنة معينة .

##### 02-05 تفكك الأسرة :

يعيش المحبوس صعوبات عائلية تبدأ منذ دخوله إلى المؤسسة العقابية ، كأن تطالب الزوجة بالانفصال وفك الرابطة الزوجية مباشرة بعد دخوله إلى السجن، وبغياب الأب المسجون قد يصاحب ذلك أيضا غياب الزوجة و يبدأ أفراد العائلة بالتفكك و منه عزوف الأولاد عن الذهاب الى الدراسة، وهذا بسبب عدم توفر المصادر المالية اللازمة للدراسة ومستلزماتها، بالإضافة إلى عدم وجود وجود الرقيب، كما قد يصاحب تواجد رب الأسرة داخل المؤسسة العقابية انشغال الأم للخروج للعمل من اجل توفير مصاريف العائلية بعد ذهاب العائل ودخوله السجن.

إن هذه الأزمات من نفسية إلى اجتماعية واقتصادية السيئة للعائلة و التشتت الذي تصل إليه، هو أول أزمة يواجهها المفرج عنه عند خروجه من السجن، وهذا الموقف وحده

كفيل يهدم معظم الجهود التي قُدمت للمفرج عنه خلال إقامته بالمؤسسة العقابية وقبل خروجه من المؤسسة العقابية .

### 03-05 عدم الرضا الاجتماعي :

و نقصد بالمجتمع هنا المجتمع الخاص و العام، فالمجتمع الخاص يبدأ بعائلة المحبوس المفرج عنه وينتهي بأفراد المجتمع الذي يقيم فيه والذي قد لا يجد منه القبول، بل قد يتحول ويصل حد النفور و الابتعاد عنه أما مجتمعه العام فهو عمومية أفراد المجتمع ،حيث يتمثل في المعاملة التي تنعكس بجوانبها السلبية على شخصيته وقد تفرض عليه العودة إلى مستنقع الإجرام مرة أخرى ،بسبب فشله في إيجاد مجتمع جديد يتقبله، و هذا ما يحدث بعد إلصاق صفة الإجرام به و التي تصاحبه أينما حل مما تترك آثار سلبية كبيرة على نفسية المحبوس المستنفذ عقوبته بغض النظر إلى استقامته من عدمها.

### 04-05 عدم التشغيل :

لقد بينت الدراسات العلمية التي أجريت لمعرفة توجهات المجتمع نحو تشغيل المفرج عنهم، أن المجتمع لا يتقبل هذه الفئة بسبب انعدام الثقة بهم، أو الخوف من التأثير على سمعة الصنع أو العمال المتواجدين فيه، وعدم توظيف المفرج عنهم متولدة كذلك من عدم تقبل المجتمع لهم و النظرة الاحتقارية اتجاههم، بالإضافة إلى بطاقة السوابق العدلية التي تبين الجرائم مسجلة ضدهم، الأمر الذي قد يضطره إلى العودة الجريمة مرة أخرى.

### 05-05 الصعوبات المالية :

يحتاج المفرج عنه إلى الكثير من المستلزمات من أجل إصلاح ذاته التي تحطمت خلال فترة مكوثه بالسجن، وأهمها المال، إلا انه بعد انقطاع المحبوس عن الشغل خلال مدة الحبس،بالإضافة إلى عدم الاهتمام بأسرته أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، فان نقص الموارد المالية يعد من اهم المشكلات التي تواجه المسجون عند الإفراج عنه، وتتفاقم المشكلة عندما ينهي المسجون عقوبته بالمؤسسة العقابية و لم يؤهل في السجن لممارسة نشاط او مدرب على مهنة تعونه عن العمل بعد استنفاده عقوبته وخروجه من السجن، مما قد يكون عاملا في عودته إلى الجريمة مرة أخرى.

### 06-05 تأثير العناصر الإجرامية:

وتتطبق هذه المشكلة على السجناء المفرج عنهم الذين كان لهم من قبل نشاط إجرامي متصل بعصابة منظمة او ببعض الأفراد من الشركاء ، فبمجرد أن يخرج من السجن يكون هؤلاء في انتظاره ليوصل معهم تلك الأعمال الإجرامية ، بل أحيانا يكون هناك دور معين ينتظره، قد اعد له للقيام به فور إطلاق صراحه ،فإذا حاول المفرج عنه

التملص من ملاحقة تلك العناصر الإجرامية له أو التهرب من مشاركتهم في أنشطتهم فإنهم يمارسون عادة ضغوطا شديدة عليه وعلى أفراد أسرته كالتهديد بالقتل والانتقام .

#### 05-07. بطاقة السوابق القضائية :

تخلق صحيفة السوابق العدلية الكثير من المشاكل للمفرج عنه، حيث يراها رستم(رستم، 1995، صفحة 22) ، بمثابة عقوبة أخرى تلاحق المفرج عنه وقد تكون أكثر قساوة و خطرا على حياتهم من العقوبة الأصلية ، وإن كان هذا لا اثر له في النصوص القانونية، لأن تسجيل الأحكام القضائية في سجل السوابق القضائية يعتبر تدنيسا لا يمكن إزالته أو تقادمه، لهذا السبب كثر النقاش حول تحديد طبيعة السجل القضائي، فاتجاه يرى السجل بمثابة وثيقة إدارية تم إنشاؤها من أجل ضمان حماية أفراد المجتمع والدفاع عن مكتسباته في مواجهة فئة المجرمين ،من خلال تعرف السلطات القضائية على فئة المحكوم عليهم ذوي السوابق العدلية وذلك للتمكن من التشديد لقواعد العود وتشديد العقوبات، ومن جهة أخرى منح الفرصة للمؤسسات العمومية والخاصة من أجل التعرف على هوية الأفراد الموظفين لديها ، فهو بمثابة سجل للحالة المدنية الذي يمثل ركيزة أساسية في تنظيم المجتمعات.

في حين يرى اتجاه ثاني أن السجل القضائي عقوبة أخرى، كون أن العقوبة التي تأتي بمقتضى حكم قضائي تؤثر سلبا على حياة المسجونين فتأثر في حياته عن طريق تقييد حريته، أما تسجيل الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة في السجل القضائي فإن تأثيرها يكون اكبر، إذ يتجاوز مرحلة تطبيق العقوبة فيكون من المستحيل على المدان التخلص منها ما دامت تلاحقه في سمعته ومستقبله وحرمانه من ممارسة العديد من الوظائف و نشاطاته الأساسية، وقد ذهبت الكثير من التشريعات المقارنة إلى عدم التفريق بين أفراد المجتمع على أساس السوابق القضائية خاصة فيما يتعلق بالاستفادة من الحق في ممارسة العمل الذي يعد بمثابة الثمرة الأساسية لإعادة إدماج المفرج عنه.

#### 06- الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمحبوسين .

تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصر أساسي من عناصر البرامج التدريبية التأهيلية للمحبوسين ، لذلك نجد أن المشرع الجزائري حرص على تعيين مساعدات و مساعدون اجتماعيون مؤهلون في كل مؤسسة تأهيلية ( المادة 89 ، ) يشكلون مصلحة مستقلة بحد ذاتها تقوم على ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين و المساهمة في إدارة إعادة تسيير إدماجهم الاجتماعي المادة 90 ، و يتمحور دور المساعدين الاجتماعيين في تحليل ودراسة مشاكل المحبوسين الأسرية و المادية و الاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم الى المؤسسة العقابية خاصة و ان المحبوس قد يترك من خلفه أسرة كانت تعيش من جهده و تحيا لمجرد تواجده بينها، فيحاولون مساعدتها من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها وإعلامه بها، فيشعر بالارتياح النفسي و يركز على التأهيل بنفس مطمئنة (الشادلي، 1993، ص 272).

و يرى الأستاذ تواتي بطاهر ان تناول تطبيق المساعدة الاجتماعية، يكمن في ضمان العلاقة بين المؤسسات العقابية و مختلف المؤسسات والهيكل الاجتماعية الخارجية من جهة ، و بين المسجونين و المؤسسات العقابية " من جهة أخرى ، على أن يوضع الأخصائيون الاجتماعيون تحت وصاية مدير المؤسسة العقابية و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات" (المادة 89) كما يعمل المساعدون الاجتماعيون على تنظيم أوقات الفراغ للمسجونين حتى لا يقعون في فخ الاستسلام لماضيهم غير السوي ، و بالتالي يقطون من التغيير في حالتهم و التفكير في إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم.

كما أن الرعاية الاجتماعية اللاحقة تركز على وسيلة أخرى أكثر فعالية ما يساعد على تأهيل المحبوسين و تتمثل في كفالة التواصل الخارجي بين المفرج عنه من جهة ، و أفراد أسرته و أصدقائه و بالمجتمع ككل من جهة أخرى ، نظرا لما له من تأثير ايجابي كبير على نفسية المفرج عنه و يكون ذلك:

- الترخيص بالزيارات واللقاءات : حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المتواجدين داخل المؤسسات العقابية وذلك دعما لحق المسجونين و أنسنة المعاملة .  
- توسيع قائمة الأفراد المستفيدين من الترخيص بالزيارة العائلية إلى غاية المرتبة الرابعة للأصول و الفروع، و المرتبة الثالثة للأصهار.

- الترخيص للمنظمات الإنسانية و الخيرية و رجال الدين بزيارة الموقوفين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم المادة 66 / 2

- السماح بإجراء المحادثة بين المسجون و الوافدين إليه دون وجود مانع من اجل تقوية أو اصر العلاقات العائلية للمسجونين من جهة ، و إعادة إدماجه تربويا أو اجتماعيا من جهة ثانية ( المواد 50، 69 )

\*السماح للمسجونين بالاتصال بأسرهم بمناسبة المرض أو التحويل أو البعد من خلال استعمال وسائل الاتصال عن بعد ( المادة 119 )

\*تمكين المسجون من الممارسة الكاملة لجميع حقوقه العينية و الشخصية في حدود صلاحياته القانونية و ذلك بالسماح له بزيارة الأشخاص المؤهلين و استكمال الإجراءات الإدارية التي ينص عليها القانون.

\*كما تضمن القانون الجديد نصوصا قانونية أكثر ليونة للتكفل بالقصر و النساء في مجال الرعاية الاجتماعية، فبالإضافة إلى اعتماد نظام الزيارات دون موانع ، حيث نصت المادة 125 منه على صلاحية مدير مؤسسة العقابية في إعطاء الحدث الموقوف أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين ( 30 ) يوما، يكون رفقة عائلته أو بإحدى المخيمات أو مراكز الترفيه و يشترط فقط ترخيص من لجنة إعادة التربية دون شرط أخذ موافقتها كما كان الأمر في السابق ، كما تمت الزيادة في مجموع عدد العطل الممنوحة إلى 10 أيام بدلا من سبعة أيام في 03 أشهر التي كانت فيما مضى، في حين أقرت المادة 50 على جعل المرأة المسجونة الحامل تستفيد من ظروف ملائمة في

السجن تحفظ كرامتها وكرامة جنينها، إلى غاية وضعها الحمل، وتسهر إدارة مؤسسة إعادة التربية بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد من يكفل بالمولود ورعايته المادة (51).

-الاعتماد على نظام المراسلات من اجل تبادل الرسائل بين الموقوفين و أهلهم أو أي فرد آخر أو العكس بشرط ألا يمس بأمن مؤسسة إعادة التربية أو بإعادة تأهيل المحبوسين و إدماجهم في المجتمع ( المادة ) 73 و الغاية من ذلك هو المحافظة على روابط الاتصال بين المسجون و بيئته الخارجية، فلا يشعر بالعزلة و انقطاعه عن أقرب الناس إليه ،خاصة أن نظام الزيارات يقتصر على أشخاص معينين فهي غير ممنوحة لجميع معارف المسجون ورفقائه،و يدخل في هذا الامتياز الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المالية و الطرود و أشياء أخرى التي يستفيد منها المسجون في حدود ما يسمح به النظام الداخلي لمؤسسة إعادة التربية و تحت رقابة إدارتها،على ان للسجين الحق في تقديم تظلم عند التعسف في حقه بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى المسؤول عن المؤسسة العقابية لاتخاذ كافة الإجراءات الإدارية اللازمة في شأنها ، مع إلزام المدير في الرد على هذا التظلم .

#### 7- المصالح والمؤسسات المكلفة بالرعاية البعدية للمفرج عنهم :

لما كانت الرعاية البعدية تمارس في ظل السياسة الجنائية العصرية نوعا من المعاملة العقابية ،لم يكن هناك إجماع على ترك هذه الوظيفة تقوم بها مؤسسات الخاصة، كما كان الحال في ظل السياسة العقابية القديمة .و إنما يكاد المتخصصون يجمعون في العصر الحالي على ضرورة أن تقوم الدولة بدور الرعاية البعدية ، لاسيما و أن هذه الرعاية تحتاج إلى ميزانية معتبرة قد تعجز عنها المؤسسات الخاصة، كما أن هذا الصنف من الرعاية يقوم بممارسة نوع من الرقابة على المفرج عنه و لذلك يجب ألا تترك في يد هيئات أخرى الا في ظل رقابة وإشراف الدولة .

و قد اعتمد المشرع الجزائري هذه اللجنة في المادة 112 من قانون رقم 05 29، 04و تطبيقا لنصوص هذه المادة تم اعتماد هذه اللجنة وفق المرسوم التنفيذي رقم : 429 05 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد عمل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق مهام إعادة تربية المسجونين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و تتواجد ادارة هذه اللجنة في الجزائر العاصمة و تضم 21 ممثلا من مختلف القطاعات الوزارية، يشرف عليها وزير العدل حافظ الأختام، ويتم اختيار أعضائها بقرار منه لمدة اربعة 04سنوات و تتعقد جلساتها في دورة عادية كل ستة أشهر، و يمكنها أن تجتمع استثناء في جلسة غير عادية بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها (جابري، 2014، ص 121)

## 7-2 المصالح الخارجية لمؤسسات إعادة التربية :

بالاستناد إلى المادة 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين وتطبيقا لنصوص المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يوضح طرق تنظيم وسير المصالح الخارجية لمؤسسات إعادة التربية المسند لها إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين (تنفيذي 07-67، 2005، صفحة 5) و التي تم إنشاؤها على مستوى المحاكم القضائية بحيث تسهر هذه المؤسسات على ديمومة برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأفراد المفرج عنهم بناء على موافقتهم . (تنفيذي 07-67، 2005) ، كما نصت المادة 08 من نفس المرسوم على تلقي المسجون الذي لم يبق له الاستة أشهر على الأكثر للإفراج عنه ، الاستفادة من زيارة مستخدمي المؤسسة قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد السجن .

## 7-3 الجمعيات والحركات المدنية :

جاء في نص المادة 112 من القانون 05/ 04 السالف الذكر على أهمية دور المجتمع المدني في منح المساعدات للمسجونين، إما داخل المؤسسات العقابية أو بعد انتهاء العقوبة و إخلاء سبيلهم عن طريق توفير الدعم البسيكولوجي و المادي الضروري لهم، بتوفير جو مناسب لاندماجهم في المجتمع و كذا إشراك الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال إعادة إدماج المسجونين وتمكينها من الحصول على الإمكانيات المادية الضرورية لذلك .و بالرغم من هذا إلا أنه لم تتجسد في الواقع بعدم توفر جمعيات في الجزائر التي تساهم في تقديم الدعم المادي و النفسي للمفرج عنهم (جابري، 2014، الصفحات 121-122)

## 8- تجارب بعض الدول في الرعاية اللاحقة للمحبوسين.

### 8-1 التجارب الدول العربية في رعاية المفرج عنهم.

#### 8-1-1 التجربة المصرية للرعاية اللاحقة :

تعتبر الرعاية اللاحقة للمسجونين المفرج عنهم في مصر محدودة نسبيا ، اذ يقع عبؤها الأكبر على عاتق الجمعيات الأهلية لرعاية المسجونين وأسرهم، التي ظهرت خلال العقود الأخيرة وكون المشرع المصري خلال عشرات السنين الماضية لم يغفل أمر المسجونين المفرج عنهم او يتركهم دون مساعدة ، فانه أولى أهمية لهم فجاءت القوانين واللوائح المنظمة للسجون تقرر بعض أنواع المساعدات المالية للمسجونين وقت الإفراج عنهم ،وقد تطور الأمر في التشريعات المختلفة منذ عام 1901 ،حيث عملت مصر في بداية 1948 على سياسة الرعاية اللاحقة من خلال إصدار قرار وزاري ينص على إنشاء مؤسسة صناعية لإيواء وتشغيل المفرج عنهم من السجون وقد قسم المشرع المصري العمل في مجال الرعاية اللاحقة بين الأخصائيين الاجتماعيين ،كما تكونت اول جمعية أهلية لرعاية المساجين المفرج عنهم عام 1954 يديرها 13 عضو والتي تهدف الى مساعدة المفرج عنهم في الحصول على عمل ومساعدتهم على الاندماج من خلال القانون رقم 396 للسجون ، الذي أشار صراحة إلى وجوب إعداد فترة انتقال

للمسجونين ذوي الأحكام الطويلة ،حيث نصت المادة رقم 8 من هذا القانون ،على انه إذا تجاوزت فترة بقاء المسجون عن اربع سنوات يفرض عليه قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال،كما تم إنشاء قسم الرعاية اللاحقة في مصلحة الأمن عام 1972(سرحان، 1991، صفحة 103) .

#### 8-1-2- نموذج الرعاية اللاحقة في العراق

يعتبر النموذج العراقي في مجال الرعاية البعدية تجربة حديثة يجدر التنويه إليها، حيث قامت مصلحة السجون بإلغائها واستبدلت مكانها " المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي" و ذلك تطبيقا للقانون رقم 104 لسنة 1981 ،يقوم جهاز الرعاية البعدية بالعراق بدراسة أحوال السجين و تحديد طبيعة الرعاية التي تتلائم مع المحبوس قبل الإفراج عنه، وترتيب مختلف المعاملات و الأمور الخاصة به، ومساعدته على تجاوز الصعوبات التي قد تواجهه بعد الإفراج. وقد وضعت الإدارة مخطط للرعاية البعدية للسجين بالعراق وتم انجازه على ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى : و تكون خلال فترة السجن حيث يلقي السجين او المحبوس نفسيا واجتماعيا يتم تكوينه على المهنة التي تتفق مع رغباته وإمكاناته.

المرحلة الثانية : وتكون قبل الإفراج عن المحبوس بستة أشهر، حيث يتم تحويل المحبوس إلى الإفراج لا المشروط اذا استوفت فيه الشروط القانونية اللازمة و تهيئه للعودة إلى المجتمع و توثيق علاقته بعائلته.

المرحلة الثالثة : يتم خلال هذه المرحلة إرجاعه فور الإفراج إلى وظيفته ولا يوجد أي عراقيل او موانع لذلك .

#### 8-1-3- العناية اللاحقة للمحبوسين في المجتمع السعودي .

تدخل الرعاية اللاحقة للمسجونين المطلق سراحهم في شبه الجزيرة العربية بصفة عامة،ضمن نظام التكافل الاجتماعي النابع من الشريعة الإسلامية السمحاء ، نقول ذلك على اعتبار أن الرعاية اللاحقة بمفهومها المتكامل تبدأ عند دخول الشخص إلى المؤسسة العقابية،وخاصة فيما يتعلق بالتعرف على وضع أسرته والعمل على المساعدة العاجلة لأفرادها،والتكفل بأمورهم المعيشية بما في ذلك من توفير المأكل والمشرب والملبس والتعليم والعلاج .

غير انه رغم توافر مفهوم التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي الذي يمثل نظام الحكم وأسلوب الحياة الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية يحدث كثيرا أن لا يكون في مقدور الأهل والأقارب لسبب أو آخر مساعدة أسرة السجين أو مراعاته بعد الإفراج عنه،كما أن هناك الكثير من الجمعيات الخيرية المنتسبة للوزارة والمنتشرة في كافة أرجاء المملكة التي تقوم بنفس الدور الذي تقوم به الوكالة (مثل جمعية البر بالدمام والرياض ) من حيث رعاية السجناء .

#### 8-1-4- نموذج الرعاية البعدية للمفرج عنهم في دولة سوريا .

انشأت سنة 1967 جمعية رعاية المسجونين وأسرههم في سوريا تضم فريق من المهتمين بشان رعاية المسجونين و رعاية عائلاتهم، ولقد كانت للإدارات الحكومية السبق في البروز من المؤسسات الأهلية المتخصصة في رعاية المحبوسين قبل وبعد الإفراج ومن أهداف تلك الجمعيات:

-توفير وسائل العلاج للمسجونين و رفع المستوى الاجتماعي والنفسي للأفراد عائلاتهم ولأولادهم.

-تقديم يد المساعدة للمفرج عنهم بعد الخروج من السجن.

-تهيئة المناخ لهم لجعلهم مواطنين أسوياء.

-القيام بدراسة خلفيات المسجونين الاجتماعية والنفسية ومحاولة علاجها ،حيث أسست فرق الخدمة الاجتماعية التي تقوم بدراسة جميع الجوانب المرتبطة بالمحبوسين وتحرر تقارير للجهات القضائية المختصة عن حالة المحبوس الاجتماعية والصحية والعقلية، وإنشاء معامل ومصالح تتولى مساعدتهم على تشغيلهم بعد الإفراج عنهم (هامل، 2012، ص 89).

#### 8-1-5 تجارب الرعاية اللاحقة للمستفيدين من الإفراج في دولة تونس .

تعتبر مهمة الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم في دولة تونس من الأنشطة الحكومية البحتة التي تقوم بها الإدارة العامة للسجون ضمن أعمال مصلحة معينة تسمى بمصلحة الرعاية اللاحقة لها مراقب ومرشدون اجتماعيون من الجنسين ، وتقوم المصلحة بإعطاء ضمان كتابي لأصحاب العمل فيما يتعلق بتشغيل المفرج عنهم ، ويبدأ عملها بإجراء بحث اجتماعي عن كل مسجون عند دخوله السجن والاتصال بأصحاب المؤسسات قبل الإفراج عنه حتى يحصل له على عمل وإرسال مندوبين عن المصلحة لزيارة المفرج عنه في مكان عمله ليطمئن صاحب العمل من جهة والمفرج عنه من جهة أخرى وتقوم الجهات المختصة بإعادة المفرج عنه إلى السجن في حالة إذا ما كان تقرير مصلحة الرعاية اللاحقة عنه سلبيا ،كما يلاحظ أن هناك مصالح أخرى تتبع وزارتي العمل والشئون الاجتماعية تساعد في عملية الرعاية اللاحقة حسب طلب مصلحة السجون.

#### 8-1-6 نموذج الرعاية اللاحقة في السودان..

بدا تطبيق الرعاية اللاحقة في السودان ونشاطها الرسمي خلال الخمسينيات وذلك في شكل لجنة استشارية برئاسة مدير مصلحة السجون لمساعدة محافظي الأقاليم على تشغيل السجناء المطلق سراحهم وتقديم العون الممון لأسرههم،وتتضم هذه اللجنة ممثلين حكوميين وأهليين من بينهم رجال الأعمال وضباط السجون،ثم ما لبث أن ألغيت خلال الستينيات وحل محلها إدارة صغيرة برئاسة مصلحة السجون في الخرطوم لدراسة احتياجات المسجونين المفرج عنهم في جميع أنحاء البلاد وتقديم منحة مالية صغيرة لمن يستحق منهم ،وقد انتقلت لجنة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في أوائل الثمانينيات إلى

مصلحة الرعاية الاجتماعية بوزارة الصحة السودانية التي تقوم حاليا بالدور الحكومي الرئيس للرعاية اللاحقة ولها ميزانية خاصة بها وهيئة للعاملين في هذا المجال، ويتبع هذه المصلحة مكتب للرعاية الاجتماعية في جميع الأقاليم السودانية حيث تقوم أساسا بتقديم المساعدات للسجناء المفرج عنهم وأسراهم .

#### 8-1-7 النموذج المغربي لرعاية السجناء :

لقد قامت المملكة المغربية في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بتجربة فريدة على المستوى المغرب العربي وذلك بإنشائها ما يطلق عليه أندية العمل الاجتماعي، ونذكر هنا ما ورد عن بعض علماء المغرب إذ يقول في شرح وظيفة تلك الأندية، إذ يظهر أن سلوك الحدث عند مغادرته لمراكز الإصلاح يتحسن تماما وجب عليه اجتياز مرحلة تدريبية تعتبر بمثابة نصف الحرية، أي بين حياة داخلية وخارجية، وهذا ما تقوم به أندية العمل الاجتماعي التي تساعد الأحداث على اتمام تكوينهم المهني وتنمية مداركهم الفنية.

#### 8-2 نماذج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الدول الأجنبية.

#### 8-2-1 نماذج الرعاية اللاحقة في الولايات المتحدة الأمريكية :

حتى الخمسينيات من القرن الماضي لم تكن الجهود الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية قد تبلورت فيما يتعلق بالرعاية اللاحقة ، بيد انه في أوائل الستينيات بدأت بعض الأجهزة الحكومية الأمريكية في إنشاء ما أطلق عليه ( منازل منتصف الطريق ) لاستقبال المفرج عنهم لإعادة تأهيلهم اجتماعيا . وترتكز فلسفة منازل منتصف الطريق على أن السجن يفقد طوال مدة العقوبة السالبة للحرية صلاته العادية بأسرته وعمله وبأدواره الاجتماعية ، وخلال فترة السجن أيضا يبدأ المذنب في التوافق مع الحياة داخل السجن ، ومن ثم فانه بعد الإفراج عنه يجد صعوبة في إعادة علاقاته مع أسرته وعمله وأدواره الاجتماعية ، ولذلك فان المفرج عنه يحتاج إلى فسحة من الوقت لاستعادة توافقه مع مجتمع واستجابة لهذا الاحتياج أنشأت منظمات منازل منتصف الطريق لتسهيل عملية الانتقال من مجتمع المؤسسة العقابية إلى المجتمع الحر، وفي عام 1961 انشأت مصلحة السجون التي تتبع الحكومة الفيدرالية الأمريكية ما يسمى بمراكز العلاج المجتمعي ، وتخدم هذه المراكز المذنبين سواء أكانوا من الذكور أم الإناث وفيما قبل عام 1970 كانت هذه المراكز مخصصة للمذنبين ممن تبقت فترة محدودة للإفراج عنهم ، وكانوا ينقلون إلى هذه المراكز كمقدمة لانتقالهم اللاحق إلى المجتمع، غير انه الحق بها فيما بعد المفرج عنهم شرطا والموضوعة تحت المراقبة وتعتبر مراكز العلاج المجتمعي حاليا بمثابة منازل منتصف الطريق وان كانت تتميز بما يلي:

أ- تقديم برامج تعليمية وتدريبية للنزلاء استمرارا لتلك البرامج التي تلقوها بالمؤسسات العقابية .

ب- المساعدة في توفير الأعمال المناسبة للمفرج عنهم.

ج- الاستفادة من إمكانيات المجتمع في تأهيل من سيفرج عنهم للعودة إلى حياتهم الطبيعية

د- توفير العون النفسي والاجتماعي للمفرج

عنه في أزمة إعادة توافقه مع مجتمعه. ومن السائد في معظم دول العالم إن المذنب أو السجين السابق يجد مشقة ومعاناة في الحصول على عمل شريف إذ أن كثيرا ما يمتنع أصحاب العمل عن تشغيل حتى المؤهلين منهم، مفضلين عليهم من لم يسبق لهم ارتكاب أية جريمة ، ولقد قامت الولايات المتحدة في محاولة التغلب على هذا العائق وتشجيع أصحاب العمل على توظيف خريجي السجون بتجربة فريدة قد تكون قدوة لبعض المجتمعات الأخرى المشابهة في نظمها الاقتصادية والسياسية . فلقد صدر قانون فيدرالي عام 1979 بأثر رجعي من عام 1978 ينص على خفض معدل الضرائب لأصحاب الأعمال الذين يوظفون المسجونين المفرج عنهم بشركاتهم أو مصانعهم ، إذ يخصم من ضريبة صاحب العمل خمسين في المائة من اجر المذنب السابق خلال العام الأول لاشتغاله ، ويخصم خمسة وعشرين في المائة من اجر العام الثاني لاشتغاله كما تبنت الحكومة الأمريكية فكرة أن تحدد نسبة معينة من الوظائف في مصالحها للمفرج عنهم وخاصة في الأمازون التي تحتاج إلى أيدي عاملة كمصانع الغزل والنسيج والدخان وغيرها ، فنجد شركة جنرال إلكتريك الأمريكية مثلا تحدد (2%) من وظائفها للمفرج عنهم.

## 8-2-2 نموذج الرعاية اللاحقة في النمسا

وهي من النماذج المتقدمة في معاملة المحكوم عليهم بدرجة تؤمن مستقبلهم فكرة اشتراك نزلاء السجون في نظام التامين الاجتماعي مثلهم كمثل المواطنين العاملين خارج المؤسسة العقابية ، وتتميز دولة النمسا بقانون حديث يعطى المسجون الحق في الإسهام اختياريا في عمل تامين اجتماعي له بما في ذلك من ضمانات مماثلة لدى المواطن بالمجتمع الخارجي ، غير أن رسوم الاشتراك بهذا التامين تستهلك أكثر من نصف اجر النزيل المشتغل بالسجن مما يقلل العائد إليه مستقبلا بشكل كبير . ولقد تقدم المسؤولون عن الجهاز العقابي بالنمسا لمعالجة ذلك بتوصية لزيادة هذا الأجر لتشجيع المسجونين على الاشتراك بنظام التامين الاجتماعي.

## 9 خاتمة :

تعتبر الرعاية الاجتماعية للمفرج عنهم من بين المهام الأكثر طلبا وإلحاحا من طرف المجتمع والدولة والمفرج عنه في حد ذاته ، فالسلوك الإجرامي الذي اقترفه الشخص قد تم معاقبته عليه داخل المؤسسة العقابية بحرمانه من الحرية الفردية ، فلذلك بمجرد نهاية عقوبته وخروجه من السجن ، يجب أن يمارس حياته العادية كما كانت قبل أن يدخل إلى السجن، لكن هذا الأمر ليس بالسهل بسبب الظروف الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تلم به من كل جهة ، بل تقف ضده في اغلب الأحيان ، لذلك فيجب

على الدولة أن تتبنى نفس الأسس العامة الخاصة بالسياسة الجنائية العصرية المتمثلة في التكفل بالمسجون أثناء تأدية فترة العقوبة و بعد استنفادها ،من الناحية النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية و أن توفر له جميع أنواع الرعاية والتي تهدف في مضمونها إلى القضاء على الجريمة وإزالة عوامل العود إليها وذلك من خلال متابعة حالة المفرج عنهم والاهتمام بشخصه وتقديم المساعدة له للوقوف على مدى اندماجه مع الأسرة والمجتمع وفي الدراسة والشغل من أجل مساعدته ليندمج ويستقر في حياته الاجتماعية بصورة عادية.

#### المراجع والمصادر :

- 01- اسحاق ابراهيم منصور(1991): موجز علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر
- 02- السرحان ، عبد الله : (2006 ) . الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في / لتسريع الإسلام و الجنائي المعاصر ) . ط . (1 الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
- 03- العمري ، صالح : (2002 ) . العودة إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية . ط . (1 الرياض : مركز نايف العربية للعلوم الأمنية
- 04- عبد الستار ، فوزية : (2007 ) . مبادئ علم الإجرام و علم العقاب . الإسوندريه : دار المطبوعات الجامعية .
- 05- عبد الرحمان خلفي (2015) العقوبات البديلة -+ دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الاولى المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان
- 06- العبار ابراهيم (2011) الرعاية اللاحقة وفق منظور سياسة اعادة الادماج ما بعد الافراج : الادماج المهني للمفرج نهم كنموذج ، رسالة الدراسات العليا في العلوم الجنائية و حقوق الانسان ،
- 07- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ن العودة للجريمة من منظور نفسي واجتماعي ، الرياض
- 08- مليحي ، احمد (2008) الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية ، مجلة العربية للدراسات الأمنية العدد 5 ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض

- 09- مرسوم تنفيذي (2007) رقم 67-07 مؤرخ في اول صفر عام 1828 الموافق ل 19 فبراير يحدد كفايات تنظيم وسير المصالح الخارجية لادارة السجون المكلفة باعادة الإدماج الاجتماعي محبوسين الجريدة رقم العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 3 صفر عام
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق ل 8 نوفمبر (2005) يحدد شروط وكفايات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين ، العدد 74 ، الجزائر
- 11- رستم، هشام : ( 1995 ) . *الحماية الجنائية لسرية السوابق الجنائية* . أسبوط : المطبعة الحديثة.مصر
- 12- فتوح الشاذلي(1993) :علم العقاب ، طبعة ، الإسكندرية جمهورية مصر العربية ،
- 13- فوزية عبد الستار ، (1985) مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ط5 ، دار النهضة العربية، بيروت،
- 14- جباري ميلود، (2014)"أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص مؤسسات. و نظم عقابية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة.
- 15- هامل سميرة (2012)، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل ، رسالة ماجستير في علم النفس العيادي ن جامعة باتنة
- 16- وزارة العدل : ( 2007 ) . *قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين* . ط. (4 الجزائر :الديوان الوطني للأشغال التربوية.

